اجابة المرجع الديني السيد الحكيم (دام ظله)عن اسئلة تخص المراسلة بين الجنسين .

اجابة المرجع الديني السيد الحكيم (دام ظله)عن اسئلة تخص المراسلة بين الجنسين .

#المراسلة_بين_الجنسين .

السؤال : التعارف بين الشاب والشابة هل هو جائز ابتداءً أم لا ؟

الجواب : لما كان ذلك مظنة الفتنة ومعرضاً للفساد فاللازم اجتنابه . و الله العالم .

السؤال : هل يجوز للشخص إيجاد علاقة بينه وبين بعض الفتيات بالمراسلة لغرض الزواج من إحداهن ، أو لغرض الصداقة التي لا يترتب عليها محرم ؟

الجواب : لا ينبغي ذلك بل الأولى التعرف عليها من خلال النساء ، ويلزم اجتناب كل ما يكون مظنة الفتنة والوقوع في الحرام . والله العالم .

السؤال : ما حكم مراسلة الأجنبي وطرح المسائل الغرامية والجنسية في الرسالة ؟

الجواب : يلزم اجتناب ذلك . والله العالم.

السؤال : يحصل بعض الأحيان أن يتلقى المؤمن عن طريق البريد الإلكتروني رسالة من فتاة تطلب منه مراسلتها وذلك لتكوين صداقة بينها وبينه.. فما حكم الشرع في مثل هذه الصداقات بين الجنسين خصوصاً

وأنه قد يعلم أنها من نفس بلده ؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز ، فكيف يمكن شرح ذلك لها ولغيرها من الشباب والفتيات الذين انساقوا في مثل هذه الأعمال؟

الجواب : لما كان هذا النوع من المراسلة لا يخلو ـ غالباً ـ من المفسدة والانجرار إلى الحرام ، فاللازم اجتنابها وإرشاد الآخرين مع الإمكان . واﷲ العالم .

السؤال : هل يجوز مراسلة البنات بالبريد الإلكتروني (أي دون صورة ودون صوت) للتعارف والمراسلة ؟

الجواب : يجوز في حدّ نفسه ، ويلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة . واﷲ العالم .

السؤال : هل يجوز تبادل الرسائل بين الجنسين عن طريق ما يسمى (صديق عبر المراسلة) والتي لا تثير الشهوة ؟

الجواب : يجوز في حدّ نفسه إلاّ ان الأولى تركه . واﷲ العالم .